

22 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة 1 (- الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا زدنا علما يا كريم باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها سبب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:00

لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها؟ قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال اخبرنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن محمد ابن عمرو وهو ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب قال سألنا جابر عن وقت صلاة - 00:00:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء والعشاء اذا كثر الناس عجل اذا قلوا اخر. والصبح بغرس. هم - 00:00:51

هذا الحديث في الصحيحين فيه قوله كان يصلي حديث جابر كان يصلي الظهر بالهاجرة الهاجرة يعني وقت الزوال نصف النهار لأن وقت شدة الحر سمي الهاجرة الهجير لأن الناس كانوا يأوون إلى يهجرن العمل في في الحرج - 00:01:09
شمس قوية وسمى الهاجر من هذا القبيل والمراد الوقت وليس الحر الحر لا يقول قائل لماذا يصلي في وقت شدة الحر. لا. المراد الاسم باسم الوقت واضح الكلام؟ مم. لأن جاء في الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد وامر بالابراد ويستحب الابراد وقت شدة الحر - 00:01:39

هنا قد يصلي الظهر بالهاجرة لا يعني يصلي الظهر بشدة الحر. لا يعني يصلي وقت الظهر في وقت الورق الذي يسمونه الهاجرة وهو وقت الزوال وهو وهذا دخوله اراد دخول وقت الظهر - 00:02:09

قد يكون ذلك في الشتاء بروادة الوقت واضح؟ ايه. هو مقصوده الظرف الزمني بغض النظر عن قضية الحر. الحر. لأن بالحر له ظرف اخر وهو انه كان يؤخر في شدة الحر - 00:02:28

والشمس حية. يعني حية لا زالت فيها قوتها. بعد انتهاء وقت الظهر ولا زالت فيها قوة الظاءة قوية ليست لم تنكسر حتى حرارتها الله والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا هم هنا العشاء لم يقل الوقت - 00:02:47

اذا غاب الشفقه ونحوه انما قال اذا كثر الناس عجل اذا تأخروا اذا قلوا اخر يعني المراد اذا دخل وقت العشاء لكن متى الاقامة هذا الكلام يراعي حضور الجماعة يراعي حضورنا ومن هذا يستفاد ان الانسان يراعي الجماعة - 00:03:20

قلة وكثرة الحضور في العشاء وفي غيرها العشاء لكن العشاء لها ظرف خاص انهم كانوا يرهقون فينامون. بعد المغرب ومن ذلك جاء النهي عن من قبله. ثبت هذا هو العجل اذا اخرروا اذا اذا - 00:03:44

كثير واذا قل ثم قال اذا اذا عاد جليد لا هذا غالب الجماعة ان الانسان يراعي الاكثر يراعي ظرف الاكثرین والصبح بيغلس المغلس معروف انه اختلطها ظلمة الليل بالنهار - 00:04:06

في اول بيزوغر في زوج الفجر. نعم. بعده. قال حدثنا حفص ابن عمر قال اخبرنا شعبة عن ابي منها لعن ابي بزرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلني العصر وان احدنا ليذهب الى - 00:04:26

المدينة ويرجع والشمس حية. ونسيت المغرب وكان لا يباليتأخير العشاء الى ثلث الليل. قال ثم قال الى شطر الليل. قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان جليسه الذي كان يعرفه - [00:04:46](#)

الى المياه. من اول ظاهر النفي والظاهر النفي ولكن اه الروايات الاخرى تبين دلوقتي واخا تبين ان المقصود انكشاف الظوه والمعرفة لانه يقول عند مسلم كان يصلی الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه - [00:05:06](#) البخاري ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل الجليساه هذه اذن الزيادة هذه تكون اه خطأ لانه ظهر من الرواية انه اراد نعم يعني يدخل بغرس لكن الانصراف المراد به الانصراف - [00:05:54](#)

والنفي المراد به الدخول يعني هنا زيادة وما يعرفه كان يصلی الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه فتكون النفي على اعتبار الابتداء والاثبات على الانصراف. معنى الانصراف لكن بالنسخ - [00:06:24](#)

بدون النفي فيكون على الاتيات ويكون قوله وكان يصلی الصبح ان يفرغ منها يصلبها فيفرغ منها وقد عرف احدنا جليسه طيب اه في هذا الحديث انه يقول يصلی العصر ويذهب الى اخر المدينة - [00:06:52](#)

ويرجع والشمس حية على انه يصلبها في اول وقتها يقول نسيت المغرب هذا القاهرة ولا يبالي بتأخير العشاء ثلث الليل. الاول او الى شطره. نصف الليل انه جاء في رواية عنه - [00:07:14](#)

ايضا عنه انه مرة صلى الله اكثر الى ثلث الليل وصلاتها احيانا الى نصف الليل واقصى مالها نصف الليل وقت الاختيار وما زاد على نصف الليل فهو وقت اضطرار هذا الراجم مثل العصر لها وقتان واختيار واضطراب - [00:07:41](#)

الفرق بين اختيار اضطرار ان الاختيار يصلبها يؤخر اليه اختيارا ولا يأثم بالتأخير اه بالاختيار ووقت اضطرار لا يحل الا للحاجة من ليل حاجة لكن اذا صلاتها فيه اه لحاجة او لغيرها يكون صلى في الوقت - [00:08:02](#)

وكان يكره النوم قبلها لانهم كانوا يرهقون نهارهم في حرثهم وعلى عادة الناس انهم قليلة قبل الظهر قليلة فاذا جاء المغرب وهم مرهقون ايصال المغرب فيتعجب وينام كمن متعبا. فكان انتظارهم للعشاء مجاهدة. كما قال تعالى عنهم لتجافي جنودهم - [00:08:30](#)

يدعون ربهم خوفا وطمعا ينفقون كانت هذه نزلت في انتظارهم لصلاة العشاء تتجافي جنوبهم عن لا يؤون الى الفراش يبقون في المسجد يصلون ينتظرون العشاء والحديث بعدها انه يؤدي الى - [00:09:09](#)

الشيء الاول قد يسبب يعني السهر الذي قد يتسبب النوم عن قيام الليل او عن صلاة الفجر مع الجمعة والثاني انه ينبغي ان يكون ختم ليه بصلة العشاء او صلاة الليل بعد - [00:09:35](#)

كما في الحديث تحرقون تحترقون فاذا صلية العشاء اطفأتم عنكم في راحتكم حديث سلمان الى اخره الشاهد قوله ويعرف احدنا جليسه يعني انه آآ يصلبها بغلس فاذا سلم على طول صلاته يصلبي بستين للمئة - [00:09:59](#)

ومع ذلك ما يكاد الرجل يعرف جليسه ما في ما في سرج في المسجد ينكشف الضوء كان المسجد عريشة وآخره مكسوف واوله معروش في سعف النخل ونحوه. فلذلك يقول يعرف احدنا جليسه يعني - [00:10:23](#)

باحة السفر السفرة ظهرت سفر النهار لكنه يعرف جليسه الذي كان يعرف ليس ذاك النهار هذا المراد مراد التبشير لصلاة باب في وقت صلاة الظهر قال حدثنا احمد بن حنبل ومسمد قال اخبرنا عباد ابن عباد قال اخبرنا محمد بن عمر عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر ابن - [00:10:46](#)

قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي. اضعها لجبهة اسجد عليها لشدة الحر. الله اكبر. يدل على انه يبكر. انه يبكر - [00:11:18](#)

الخطاب فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر فيه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه اول اختصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذه الصنبع - [00:11:37](#)

ا و فيه ان العمل اليسيير لا يقطع مسألة انه لا يجوز السجود على الثوب فيه نظر عند الحاجة ولا حرج والناس تسجد على السجاد

والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:00

سجد على القطعة التي كان يسجد عليها قال ناوليني المهم انه كان له سجادة يسجد عليها صلى الله عليه وسلم. لكن الخطابي وغیره يقولون يكره الفقهاء يكره ان على شيء متصل به - 00:12:15

كعما ملته او ثوبه يجعله تحته هذا يكره اما اذا شيء من من تبع الارض المنعزل منفصل لا حرج هذا لا حرج فيه لكن للحاجة لها قد تكون الارض - 00:12:49

بروائح مثلا غير النجاسة يتاذى منها فلا بأس ان يجعل عليها شيئا ولو من ثوب اتبعه لانه يحتاج اليه تزول الكراهة تزول بالحاجة الكراهة تزول بالحاجة وهنا كونه قبض هذا عمل يسير قبضها بيده لتبرد يبردها - 00:13:08

ويدل على انهم صلوا في وقت حر لكن لا يعني ايضا انه آلم يبرد لان الابراد كان للوقت والخروج في حر الشمس. وبرود الارض لا يلزم منه ان يكون لابد - 00:13:37

لاجل لا يكون اشكال يعني اشكال بين كونه يبرد في الوقت وهنا الارض حارة لا يقول ابن حجر وظاهر هذه الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي اه يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال - 00:13:54

ومن قال سنة ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد. يعني هذا التقديم حديث جابر واحشى منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد - 00:14:25

فيحتاج الى السجود على او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حرها بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلى فيه في المسجد اشاره الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد - 00:14:43

انت نعم هذا هو الصواب. الصواب انه لا تعارض يعني حتى لو ابردوا بقى حرارة الحصى موجودة لان الشمس لا زالت موجودة كان المسجد قسمين المقدم يكون فيه ظل في العريش والمؤخر يكون فيه يعني شمس - 00:15:04

وهذا وقد يكون ودخلته دخله الظل لكن بقى حرارة الحصى نعم وهذا الحديث الشيخ الالباني حسن وهو عند النسائي ايضا قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال اخبرنا عبيدة ابن ابي حميد عن ابي مالك الارجعي - 00:15:26

قال حدثنا سعد ابن طارق عن كثير ابن مدرك عن الاسود ان عبد الله ابن مسعود قال كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام. وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام. يعني من الفين. وهو انه - 00:15:50

كان ادخاله تعرف باختلاف البلدان. وهو انه يجعل الشاخص مزولة هذى ينظر فيها سواء شاخص مزولة او جدار فاذا جاءت الشمس من المشرق فان الظل يكون جهة المغرب وهكذا يتناقص حتى يقف - 00:16:10

عن النقصان ثم يبدأ بالزيادة العكس. لان الشمس تتجه الى المغرب فيزيد الظل الى من جهة الشرق عكس الشمس. هذا اذا وقف الظل هو الذي يسمونه وقوف الشمس في كبد السماء - 00:16:35

الوقوف حقيقة ليس ليل الشمس الشمس لا تقف انما الوقوف لزيادة الظل والنقصان كأنها تقف في عين الناظر. هنا في حالة وقوف الزيادة من النقصان يحدد الموضع الذي توقف فيه الظل عن النقصان لانه سيرجع الى الزيادة - 00:16:55

لكن يرجع بزيادة جهة عكسية هذه النقطة ينظر فيها يقول كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام. هنا يعني يقف الظل عند ثلاثة اقدم - 00:17:23

الى خمسة هذا اقل ثلاثة واكثره خمسة. يعني لان الصيف فصل الصيف فيه شوي زيادة وفي الشتاء لا خمسة اقدام الى سبع اقله خمسة واكثره سبعة. هذا ايش وقوف الظل هذا المراد المراد بانه دل على ذلك ان السلف كانوا يحسبون ذلك - 00:17:40

بالمزاوي او يعني بزوال زوال الشمس ووقوفها. وهذه الحسبة وهذا يختلف كما قال العلماء باختلاف البلدان والاقاليم والازمنة ايضا. والادمنة ماشي قال حدثنا ابو الوليد الطيارسي قال اخبرنا شعبة قال اخبرني ابو الحسن. قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر. قال سمعت زيد ابن وهب يقول - 00:18:14

سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال مرتين او ثلاثة.

حتى رأينا في في - 00:18:42

حتى رأينا ولا بمهما ذكرنا. يا شيخ شدة ولا همزة؟ همزة حتى رأينا في التلوي ثم قال ان شدة الحر من من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة. نعم. هذا الحديث - 00:18:58

ما يقول ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن بلال او غيره. لأن له مؤذن صلى الله عليه وسلم لكن الاكثر بلاد وقوله نعم قال ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثة - 00:19:23

والمراد يعني الدخول في وقت الابراد ابراد الظهر ما هو افراد النهار كلها؟ الى العصير؟ لابراد الظهر وهو ان يكون حتى يزول شدة الحر. حتى تزول شدة الحر وهذا الامر للاستحباب - 00:19:55

مثل ما تقدم عن ابن حجر هل هو للرخصة ام للالستحباب والسننية؟ فهو رخصة مستحبة لان الرخص نوعان منها ما هو واجب ثلاثة انواع. منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو - 00:20:17

اه مباح المستحب مثل هذا والواجب مثل رخصة اكل الميالة للمضرر. يجب عليه ان يأكل لان جاء الصلة والمباح في اشياء تختلف احوالها مثل الفطر المسافر والخلاف فيه بين العلماء ولا اختلاف الاحوال وهكذا على كل هذا المقصود - 00:20:32

تلول الفيلم معروف الظل والتلول هذه الجبال الصغيرة ليس مقصود الجبال الكبيرة. كبيرة يظهر الصغيرة هذى صار لها ايه اجتناف فيه يعني ممكن ان وليس المقصود مجرد طرف اه لا - 00:20:59

وهذا المراد يعني انه وقت تحصل فيه انكسار حر الشمس اخوانا الناس الناس يستطيعون ان يأتوا الى المسجد ان كان مسجدا او الى محل الجمعة ان كانوا في سفر لانهم بالعادة الناس انهم اذا كانوا مسافرين كما - 00:21:28

والله الحديث انهم يكونون يتفرقون تحت ظل الاشجار في الاودية يقللون هكذا يرون المكان المناسب في هناك اشجار يجلس تحتها كل واحد او مجموعة فاذا جمعهم للحر في في الوقت الحر يكون يعني فيه مشقة عليه - 00:21:48

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اما من فيح جهنم هذا هو الذي جاء عليه في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استأنفت النار انه اكل بعضى بعضا - 00:22:12

فاذن لها بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فاذا ما تجدون من نسم من حرها في الصيف ومن سموها فهو نفس وزهريرها زمهرير الشتاء نفسها في الشتاء سبحان الله - 00:22:28

الله اما ان يكون ينقلب حرها الى شديد الزمهرير البرد واما يكون انكماشها انكماشها لانها لها زفيرها ويقابلها الشهيق سبحان الله قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمданى وقتيبة بن سعيد التقفى ان الليث حدثهم - 00:22:47

نبني شهاب بن عنيس عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابرده عن الصلاة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:23:29

قال بالصلوة. مم. فابردوا بالصلوة قال ابردوا عن الصلاة المهم انه في مثل الحديث الاول لكن الامر هنا ايضا امر استحباب اي نعم. قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن سمك ابن حظ. عن جابر ابن سمرة ان بلاا كان يؤذن الظهر اذا - 00:23:47

الشمس هذا في صحيح مسلم لحظة يعني زالت هذا وقت الدخول وقت الدخول باب في وقت صلاة العصر. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه اخبره - 00:24:12

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة بيضاء فسرها الامام مالك رحمة الله بانه يعني ان الارض لا تزال تصفر - 00:24:32

اذا اصفرت فقد خرج وقت الاختيار قال حدثنا الحسن بن علي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن الزهري قال والعوالى على مبلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة - 00:24:56

يذهب الذاهب الى العوالى. ولا تزال الشمس مرتفعة. نعم قال حدثنا يوسف ابن موسى قال اخبرنا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياته ان تجد حرها. هذا تفسير خيثمة الشمس حية - 00:25:16

نعم. قال حدثنا قال النبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة. ولقد حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
كان يصلي العصر والشمس في قبل ان تظهر - 00:25:36

هذا يعرف ببيت عائشة يعني اذا لم يعرف بيت عائشة يصبح لنا امر لكن كونهم يرونها انها حجرة عائشة كانت ضيقة وقصيرة
والشمس ساطعة الظهر العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر - 00:25:53

شمس معروف انها في السماء تصدع في في الاحواش البيوت مع صغر بيت عائشة يعني يحسب بالاذرع وتتجه الشمس الى المغرب
سيدخل وقته واذا زال ضوء الشمس سطوع الشمس على حجرتها لم تستوعب الظل - 00:26:15

حجرة عائشة لان لها حجرة والحجرة بالمناسبة ترى هو الحوش الحجرة عندنا صارت اسمها ليش ؟ الغرفة. الغرفة. لا في مصطلح من
حجر الحوش. يعني يحجر يحجر بحجيرة واضح ؟ هذا المراد - 00:26:45

كان امام بيته يعني تهجيره مثل الحوش صغير الى غرفة واحدة وحجيرة واحدة فلما زالت الشمس موجودة يعني الظل لم يغطي
جميع ارضية مع انها صغيرة مع انها انه ان وقتها مبكر - 00:27:05

ليس الى ان يصير الظل الشيء مثل الحوش يصل كل شيء مثله قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال اخبرنا
ابراهيم ابن ابي الوزير قال اخبرنا محمد ابن يزيد الامامي قال - 00:27:39

ابن علي ابن شيبان عن نبيه عن جده علي ابن شيبان قال هل نمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر وما
دامت الشمس بيضاء نقية. وقتها - 00:28:01

لم تصفر قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد ابن هارون عن هشام ابن حسان عن محمد
ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى
صلاة العصر ملأ الله - 00:28:17

بيوتهم وقبورهم نارا اه فيها فائدة معرفة ان المراد بالصلاوة الوسطى هي صلاة العصر. والوسطى على الارجح وقيل وفي الوقت لا
لكنه تأكيد بالأمر حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى على الفضيلة - 00:28:40

وهذا الارجح ان المراد بالوسطى العصر قال حدثنا وقع النبي عن مالك عن اسلمة عن القعقاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى
عائشة رضي الله عنها انه قال - 00:29:03

امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا. وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى. حافظوا على الصلاة والصلاحة الوسطى. حافظوا على الصلوات
حافظوا حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى. فلما بلغتها اذنتها فاملت علي احافظوا على الصلوات - 00:29:21

الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. وابدواها من دون واو. في نسخة. اي لا هي المقصود انها الصلاة صلاة العصر. ارادت بيان ان
المراد بها صلاة العصر هي من نسخ المتن الهندي الطبعة الهندية هندية - 00:29:41

اه جعل في الحاشية نسخة بالواو الطابع هنا اضافها بين معاوقيتين ثم قال منه مكتوب طبعا في نسخة بالمناسبة هنا لاحظ ان قبلها
قال في الهندية الثاني قال في نسخة من هو ؟ في نسخة - 00:30:07

سقط كريم الهادي وهذا خطأ في الطباعة التي هنا يعني في نسخة وصلات ثم يقال منه اي من الطبع من النسخة الهندية. كلمة وصلت
ساقطة. وهذا خطأ يتكرر في هذه الطبعة - 00:30:29

ماشي ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه قراءة يعتبرها العلماء قراءة شاذة. لانها لم ترد ليست من
السبع وليس على رسم المصحف من دون اه - 00:30:47

ما فيها كلمة العصر صلاة العصر فهي من لا يقرأ بها لكنها تفسيرية قراءة تفسيرية تبين ان المراد بالصلاحة هي يستفاد منها التفسير
والبيان ماشي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد ابن جعفر قال اخبرنا شعبة. قال حدثني عمرو ابن ابي حكيم قال
سمعت الزبرقان يحدث عن عروة - 00:31:04

ابن الزبير عن زيد ابن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلی صلاة اشد على اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزل الحافظ على الصلوات والصلاوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتهن وبعدها صلاتهن -

00:31:35

على ان المراد من وسط الظهر وهو قول هذا قول من قال من الفقهاء ان المراد في وسط الظهر ونظر الى جهة الشدة على الناس وكانوا يحافظون عليها. وان وسطى بين ما قبلها - 00:31:55

بعدها العصر والمغرب وقبلها العشاء والفجر على كل الصلوات الخمس كل صلاة قبلها صلاتهن وبعدها صلاتهن اذا كانت الحسبة هكذا. ايه. لكنه نظر الى ان العصر والمغرب نهارية لان المغرب - 00:32:16

في طرف الوقت. تصلى مع مع غروب الشمس هي تعتبر في طرف النهر. العشاء ليلاً الفجر في اول بزوغ الشمس في الليل. بلوز عفوا بزوغ الضوء فيعتبرونها ليلاً من هذه الجهة - 00:32:47

على كل هذا يعني اجتهاد منه رضي الله عنه اجتهاد منه بحيث الشدة شدتها وبحيث من حيث الشدة ومن حيث آن نظرة الى ما قبلها والمنصوص انها العصر يكفي. خلافاً لمن قال الصبح ايضاً - 00:33:06

نعم قال حدثنا الحسن ابن الربيع قال حدثني ابن المبارك عن معاذ عن ابن الطاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعتان قبل ان تطلع الشمس - 00:33:32

قد ادرك هذا في ادراك الصلاة في وقتها هذا في قضية اذا قضيت اذا صلاتها هل تحسب له اذا صلاتها على هذه الصدفة هل تحسب له قضاء ام عدى هذا هو المراد - 00:33:52

وليس المراد ان يؤخر حتى فقط يبقى ركعة. لا. لأن هذا لا يحل والله امر بالمحافظة. لكن لو ان شخصاً لعذر آآ من صلى الا وقد ادرك منها من الوقت الا ركعة. فيكون صلاته في وقتها - 00:34:09

هذا المقصود. نعم قال حدثنا قال النبي عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن انه قال انس بن مالك بعد الظهر قام يصلى العصر فلم افرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:34:29

صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين. يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكان بين قرنين شيطان او على قرنين الشيطان قام فنقر اربعة لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلاً. نعم - 00:34:52

هذا دخلنا عليه بعد الظهر لا يعني انهم بعد صلاة الظهر مباشرة او انهم اخروا الظهر مع امامهم مثلاً فجاؤوا فقام يصلى صلاة العصر في اول وقتها انكم تعلمون ان - 00:35:09

ما بين صلاة الظهر والعصر هو فاصل يسير بل قليل انهم بينهما وقت مشترك والصواب انه هذا ينتهي وهذا يبتدئ فقد يكون اخروا الظهر فجاؤوه بعد ما صلوا الظهر وقد دخل وقت العصر - 00:35:28

فقام يصلى العصر في اول وقتها وكيف جاء لان مالك كان كبر سنه هذا من جهة يعني لا يقول قائل لماذا لم يذهب الى المسجد هذا من جيش الثاني انه كان له قصر خارج البصرة - 00:35:48

يعني ارض ومزارع كان عنده من اهله واولاده وخدمه كانوا جماعة كانوا قام يصلى هي في مسجده فاقاموا الصلاة. وهم جاءوه من خارج البصرة. في جمع بينهم في هذه الصورة. المهم انه اراد التنبيه - 00:36:07

على انه لا تؤخر صلاة العصر عن وقتها قال تلك صلاة المنافقين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر - 00:36:33

له وماله. قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر او تر واختلفوا واختلفوا على ايوب فيه. وقال سالم من عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر اهله وماله - 00:36:54

يعني اخذ قتل وصار موتوراً اما بمعنى انه صار وتر وحيداً او صار موتوراً آآ وهو من له ثأر عند الناس. يكون يسمى المotor يصير فيه من الهم والغم هذا - 00:37:12

والاول اظهر انه صار واحدا فقد هؤلاء فقد اهله هذا المقصود لشدة الامر استدل به بعض الفقهاء على على يعني
استدل بهم بعضهم على كفر تارك الصلاة - [00:37:34](#)

لكن هذا فيه فيه نظر لأن المقصود به شدة الغبن وليس المقصود به الكفر نعوذ بالله. نعم والمراد فاتته صلاة العصر في وقتها بلا عذر
في وقتها بلا عذر قال حدثنا محمود بن خالد قال اخبر الوليد قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ذلك ان ترى ما على الارض من -
[00:38:03](#)

شمس صفراء. هذا ايضا تفسير لمعنى الشمس او ان يفوت وقتها. وهذا مثل تفسير مالك رحمه الله اني اصفر ما على الارض. كيف
تعرف اصفار الارض ان ترى ما على الارض ما على الارض من الشمس صفراء - [00:38:33](#)

دخل خرج وقت اصفار باب في وقت المغرب لا يكفي هذا. هذا يكفي الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد واله وصحبه اجمعين. ربنا انت في الدنيا حسنة - [00:38:53](#)

في الآخرة حسنة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:39:23](#)